

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتداد إضافي بـ٥٠٠ ج في ميزانية الجامع الأزهر
والممهد الدينية للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الجامع
الأزهر والممهد الدينية للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والممهد الدينية للسنة
المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ باب الرابع (مصروفات أخرى) اعتداد إضافي
قدره ٥٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتفقات إعداد الأئمة التنفيذية
للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يتضمنها .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الساب الأول بالميزانية نفسها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٢٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مصروفات عامة

جنيه	
٣٠٠	مياه وإنارة
٢٠٠	تلفون .
١٨٠	أدوات نظافة .
١٠٠	لباس وزجاج للكشافات ومعدات احتياطية للأكلات .
٣٠٠	أثاث وزمبادات .
٥٠٠	دعائية ونشر .
٣٦٠	صيانة وتسير سيارات .
٢٢٠	كساو وملبوسات .
٢٠٠	طبع كتب للصوت والصورة بأربع لغات .
<u>١٢,٢٧٠</u>	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتداد إضافي بـ٦٣,٠٠ ج في ميزانية الجمهورية
العربية المتحدة للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجمهورية العربية للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦١
قسم ١٧ (وزارة الأوقاف) فرع ٣ (الخدمات الدينية والاجتماعية)
اعتداد إضافي قدره ٦٣,٠٠ ج (ثلاثة وستون ألف جنيه) من ذلك
٤٣٠٠ ج بفصل ١ باب ٢ بند ٣ (حفظ وترميم مساجد) و ٢٠,٠٠ ج
بفصل ٢ باب ٢ بند ٢٧ (إعانت بالخارج) .

ويذر هذا الاعتداد الإضافي من الزيادة في إيرادات الوزارة بنفس القدر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتداد إضافي بـ٢٥٠٠ ج في ميزانية المدينة السامة
لشنون المطابع للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢
لإناء ، ١٠٠ وظيفة عمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية المدينة السامة
لشنون المطابع للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ ،

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٢٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢

يتعلق اعتبار إضافي في ميزانية مصر وفوات خفض تكاليف
المبيتة وتنظيم عمليات التورن

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القرار الجمهوري بقانون رقم ١٠٣٠ بربط ميزانية الأقليم الجنوبي
لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية قسم ٢٦ - (مصروفات شخص تكاليف
المبيتة وتنظيم عمليات التورن) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١، اعتبار
إضافي قدره ٣٦٢٠٠ ج (ثلاثمائة ستة وستون ألف وتلائحة جنيه)
مقابل إضافة مبلغ عمايل لإيرادات العامة في السنة المالية المذكورة من
حصيلة فروق أسعار الكتب المملأة بالأمانات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٧ يناير ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٢

بإحالة موظف بصلةة الأموال المقررة إلى الاستبعاد

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به ،

قرر .

مادة ١ - يحال السيد / صادق دبيان غبريا ، الموظف من الدرجة
الخامسة الكلية بصلةة الأموال المقررة إلى الاستبعاد .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار
مصدر بلدة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٧ يناير ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المبيبة العامة لشئون المطان للسنة المالية
١٩٦٢/١٩٦١ اعتبار إضافي قدره ٣٥٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه)
في الباب الثاني لمواجهة تكاليف انتهاء الف وظيفة عمالية في الفترة الباقية
من السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر مماثل في الباب الرابع من نفس
الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٧ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

عدد	قسم	التكاليف
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠ - ٣٠٠ صانع دقيق
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠ - ١٥٠ ساعد صانع
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠ - ٥٠ تلميذ
٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠ - ٤٠٠ عامل عادي

٧٦٣٥		٧٦٣٥ ----- ١٠٠

على أن يدرج هذا الاعتماد الإضافي من وفر مماثل من اعتبار البدد - ٢٣٣٠ -
احتياطي الحسابات والفرق " بالباب الرابع من نفس الميزانية .

وقد بحث ديوان الموظفين هذا الطلب ورأى الموافقة على إنشاء
وظائف العمالية المذكورة .

وزارة الخزانة لا ترى مانعاً من الموافقة على إنشاء الوظائف المالية
المطلوبة ، على أن يقتصر الاعتماد الإضافي الذي يفتح بالباب الثاني من
الميزانية المبيبة للسنة المالية الباقية مقابل وفر مماثل في الباب الرابع
في نفس الميزانية على ٣٥٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه) وهو
بلام لمواجهة التكاليف في المدة الباقية من السنة المالية .

إن أشرف برق الأمر إلى سعادتكم رجاء التكرم بالنظر والموافقة
بمذكرة هذه المذكورة متبرع بقرار اللازم لهذا الغرض .